

هل يشترط لصحة البيع نقل السيارة من المعرض ؟ -

رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

يقول اذا سلمني مفتاح السيارة ولم انقل امريكيه السيارة فهل مفتاح السيارة واحد البيت يجزئ عن وهل يجوز الاتفاق مع شخص يشتريها من نفس المعرض؟ اذا اشتريت السيارة وسلبت لك وخلبي بيتك وبينها - 00:00:00

تقديم ان الصحيح انه في حكم القول. هذا هو الصحيح في حكمه مقدم ما دامت علم البائع متعلقة به. والاكميل ان تباع ان تنقل لكن اذا كان في نقلها باسم المشتري ضرر فالضرر النساء والبيع - 00:00:20

فاما اشتريت السلعة وهي في مكانها وفي لحمها من مكانها ضرر فلا بأس ان يعود ولا بأس ان تبعيها يعني على شخص في البنك في المعرض لكن يشترط الا يكون المشتري هذا شريكا لصاحب المعرض - 00:00:50

حتى يعود المال الى المشتري الاول. ويكون بامان بمال. اما اذا اشتريت هذه السيئة مثلا بهذا المعرض سواء اشتريتها اذا اشتريها انسان مثلا آآ مؤجلة هذا هذا لا اشكال يشتري المال ناج فلا بأس به - 00:01:10

يعني حتى ولو باع على صاحبنا الاول سيشتري سيارة يوجه يعني بثمن عاجل وياعها لكن اذا بعثها باجر فلا تبعها فلا تبعها يعني على صاحب الاول لانه انما آآ يجوز عند بعض العلم ان يشتري عصوا اذا لم يكن - 00:01:30

نعم - 00:02:00